[46] مقدمة فيها بيان بعض الأدلة الدالة على بطلان دعوى وقوع هذا العقد، حتى يكون الناظر على بصيرة ويقين، وينكشف له جلية الحال في هوان كل خبر ويستبين. فنقول: إن من الأدلة الدالة على عدم وقوع هذا العقد قوله تعالى: ولكم في رسول ا اسوة حسنة (1) وبيان ذلك أن رسول ا (ص) رد أبا بكر، وعمر، حين خطب كل واحد منها فاطمة الزهراء (ع)، فالواجب على علي (ع) أن لا يزوج عمر بنته، ويرد من رده رسول ا (ص) اقتفاءا لأثره، واتباعا لسنته. أما رد رسول ا (ص) أبا بكر، وعمر، خطبتهما فلا يخفى على المتتبع الخبير، ولكن نذكر همسنا طرف من عبارات كتب القوم، ففي الطبقات لابن سعد البصري (2): وأخبرنا مسلم بن ابراهيم، حدثنا المنذر بن ثعلبة، عن علباء بن أحمر اليشكري، أن أبا بكر خطب فاطمة الى النبي (ص) فقال: يا أبا بكر انتظر بها القضاء، فذكر ذلك أبو بكر، لعمر فقال له عمر: ردك يا أبا بكر، ثم إن أبا بكر قال لعمر: أخطب فاطمة الى النبي (ص) فخطبها. فقال له مثل ما * (هامش) (1) سورة الأعراب: 21 (2) أبو عبد ا محمد بن سعد الزهري كاتب الواقدي وصاحب الطبقات المتوفى 230، كان كثير العلم غزير الحديث والروية. الكنى والالقاب 1: 306. معجم المؤلفين 10: 21 الوافي بالوفيات 3: 88. شذرات الذهب 2: 69.

---